AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

فيا تشارلز وآخرون

ضد

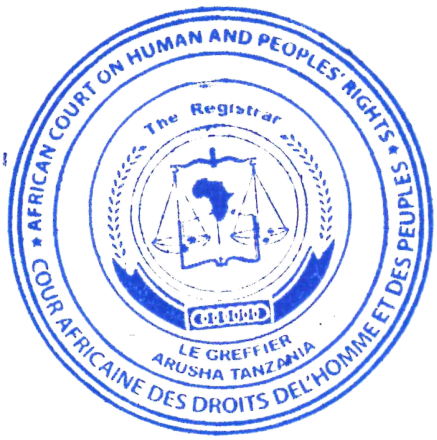
جمهورية كوت ديفوار

عرائض بالأرقام: 028/2019، 030/2019، 031/2019، 033/2019، 047/2019،

051/2019 و053/2019

(عرائض موحدة بالضم)

قرار



24 سبتمبر 2026

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف **2**

ثانياً. موضوع العريضة **2**

أ. الوقائع 2

ب.الانتهاكات المدعى بها 3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة **4**

رابعاً. طلبات الأطراف **4**

خامساً. الاختصاص **4**

سادساً. المقبولية **6**

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

شارلز فيا، جوو لوابو كريستيان، ديوماند أبو بكر سيديكي، تراوري أبولاي، آداي تانو آلان كريستيان، كبيا ألبرت داماس وبادين موسى

ممثلون من طرف:

المحامي شادراك روينزي، محامي مسجل في نقابة المحامين في رواندا،

دائرة القانون الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان

ضد

جمهورية كوت ديفوار

ممثلة من طرف:

1) السيد كونستانت زيرينيون ديلبي
2) المحامي عبد الله ميتي بن
3) المحامي مامادو ساماسي
4) المحامي باتريس دي. جوو
5) المحامي مامادو كوني

بعد المداولة،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. المدعون هم فيا تشارلز، جيو لوابو كريستيان، ديوماندي أبو بكر سيديكي، تراوري أبولاي، أداي تانو ألان كريستيان، كبيا ألبرت داماس، مواطنون ايفواريون، بينما بادين موسى، مواطن من بوركينا فاسو، ويشار إليهم جميعاً فيما يلي باسم "المدعين". وفي وقت تقديم هذه العريضة، كان فيا تشارلز، جيو لوابو كريستيان، ديوماندي أبو بكر سيديكي، تراوري أبولاي وأداي تانو ألان كريستيان يقضون حكماً بالسجن لمدة عشرين (20) سنة بتهم التآمر الجنائي، والسطو المسلح، والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية، بينما تم تبرئة كبيا ألبرت داماس وبادين موسى من هذه التهم في مرحلة الاستئناف. ويزعم المدعون انتهاك حقوقهم الإنسانية فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 31 مارس 1992، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ " "البروتوكول") في 25 يناير 2004. كما أودعت الدولة المدعى عليها، في 23 يوليو 2013، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان"), والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحمل صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 29 أبريل 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. حكمت المحكمة بأن هذا السحب لا يؤثر عليه، لا على القضايا قيد النظر و لا العرائض الجديدة المقدمة إليه قبل أن يبدأ سريان السحب حيز النفاذ بعد عام من إيداع الصك، في هذه القضية، في 30 أبريل 2021.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. أكد المدعون أنه في سياق التحقيقات التي أجريت عام 2012 بشأن عمليات سطو مسلح ارتكبت في فنادق في بعض أحياء بلدية يوبوجون بأبيدجان، تم اعتقالهم واحتجازهم لدى الشرطة،

[1] كواديو كوبينا فوري ضد كوت ديفوار (الحكم) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد5 ، ص 682، الفقرة. 2؛ سوي بي جوهوري إميل وآخرون ضد كوت ديفوار (الحكم) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد4، ص406 ، الفقرة. 67

ثم عرضوا لاحقاً على المدعي العام في محكمة الدرجة الأولى في يوبوجون. وأكدون أيضاً أن المدعي العام طلب من القاضي الذي يتولى التحقيق فتح تحقيق قضائي في قضايا السطو المسلح، والتآمر الجنائي، والحيازة غير القانونية للأسلحة النارية. و وفقاً لمقدمي العريضة، وجه القاضي المحقق إليهم الاتهام بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، وبعد انتهاء التحقيق، أحالهم إلى المحاكمة أمام محكمة يوبوجون الابتدائية.

4. في 6 يوليو 2012، وجدت محكمة الدرجة الأولى في يوبوجون أن المدعين مذنبون، وفق الاتهام الموجه إليهم وحكمت عليهم بالسجن عشرين (20) سنة لكل منهم. طعن المدعون الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف في أبيدجان.

5. وبموجب حكم صدر في 3 يوليو 2013، أيدت محكمة الاستئناف في أبيدجان إدانات فيا تشارلز، و جيو لوابو كريستيان، آداي تانو ألان كريستيان، ديوماندي أبو بكر سيديكي وتراوري عبد الله. و الغت المحكمة الحكم الصادر بحق بادين موسى وكبيا ألبرت داماس، وبرأتهما.

ب.الانتهاكات المدعى بها

6. زعم المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
2) الحق في الحرية والأمن الإنساني، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق؛
3) الحق في محاكمة عادلة، و على وجه الخصوص:

(أ) الحق في الاستئناف أمام المحاكم الوطنية المختصة ضد أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمضمونة بموجب الاتفاقيات والقوانين والأنظمة والعادات السارية، والمحمية بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق؛

ب) الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة من قبل محكمة محايدة، المحمي بموجب المادة 7(1)(ب) من الميثاق؛

ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة محام يختاره، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛

د) الحق في احترام مبدأ الإجراءات الخصامية بمقارعة الحجة بالحجة، كما هو منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

هـ) الحق في احترام مبدأ تناسب العقوبة، كما هو منصوص عليه في المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) الحق في حماية كرامة المحتجزين، وفقا للمادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 22 يوليو 2019، قدم فيا شارلز، و بادين موسى، و جيو لوابو كريستيان، وألبرت داماس عرائضهم لدى قلم المحكمة.

8. في 16 سبتمبر 2019، قدم ديوماندي أبو بكر سيديكي، و تراوري أبولاي، و أداي تانو آلان كريستيان عرائضهم لدى قلم المحكمة.

9. في 2 ديسمبر 2019، أصدرت المحكمة أمراً بدمج العرائض.

10. قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 29 يناير 2020.

11. تم إغلاق المرافعات في 30 يونيو 2022 وإبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. طلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) أن تصرح بأن جمهورية كوت ديفوار انتهكت حقوقهم الأساسية؛
2) أن تأمر الدولة المدعية بمنحهم عفواً رئاسياً أو إفراجاً مشروطاً؛
3) منحهم تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة سجنهم غير القانوني.

خامساً. الاختصاص

13. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

14. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

15. في ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة تقدم إليها، إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في أي اعتراضات عليه، إن وجدت.

16. أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تثر أي اعتراض. ومع ذلك، ووفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تضمن استيفاء جميع المتطلبات المتعلقة بجميع جوانب اختصاصها.

17. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، ترى المحكمة أنها تملك:

1) الاختصاص الموضوعي، حيث يدعي المدعون انتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وهي صكوك لحقوق الإنسان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.
2) الاختصاص الشخصي، باعتبار أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان في 23 يوليو 2013، كما هو موضح في الفقرة 2 أعلاه. وفي 29 أبريل 2020، أودعت وثيقة سحب هذا الإعلان. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة اجتهاداتها القضائية المذكورة أعلاه، بأن سحب الإعلان لا يعمل بأثر رجعي ولا أثر له على القضايا قيد النظر المرفوعة قبل الانسحاب، أو على القضايا الجديدة المقدمة قبل بدء سريان السحب، بعد عام من إيداع وثيقته، في هذه القضية، في 30 أبريل 2021.

[2] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1، ص465 ، الفقرة45 ؛ كواسي كوامي باتريس وبابا سيلا ضد جمهورية كوت ديفوار ، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/015، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 23؛ كواديو كوبينا فوري ضد جمهورية كوت ديفوار (الحكم) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد5، ص616 ، الفقرة 26 .

لذلك، فإن العريضة الحالية، التي تم تقديمها في 19 فبراير 2021، أي قبل شهرين وأحد عشر يوماً من بدء سحب الإعلان، لا تتأثر به.

3) الاختصاص الزمني، حيث وقعت الانتهاكات التي يدعيها المدعون بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في البروتوكول.[3]

4) الاختصاص الإقليمي، حيث وقعت الانتهاكات المزعومة على أراضي الدولة المدعى عليها.

18. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن لها الاختصاص لنظر الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

19. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على:

تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.

20. بموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي:

1. تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

21. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

[3] *فوري ضد كوت ديفوار، أعلاه*، الفقرة 27

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

22. أشارت المحكمة إلى أنه في هذه القضية، أثارت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم المقبولية لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. ستقرر المحكمة بشأن هذا الاعتراض قبل نظر المتطلبات الأخرى للمقبولة، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

23. اثارت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم مقبولية العريضة لعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي، بحجة أنها لم تمنح الفرصة لمعالجة الانتهاكات المزعومة طالما لم تعرض القضية على محاكمها. و أكدت أن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يسمح لمحاكمها العليا بتصحيح أخطاء المحاكم الأدنى.

24. أكدت الدولة المدعى عليها تحديدا أن المدعين كان مطلوبا منهم تقديم استئناف بالنقض أمام محكمة النقض للطعن في حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان، وفقا للمادة 571 من قانون الإجراءات الجنائية.

25. أكدت الدولة المدعى عليها أيضاً أن المدعين لم يطلبوا المساعدة القانونية في مرحلتي المحاكمة والاستئناف، مما يقوض حجتهم بأنهم لم يكونوا على علم بحقهم في الاستئناف على الحكم المطعون فيه أمام محكمة النقض.

26. أكد المدعون أنهم لم يسعوا إلى مزيد من سبل الانتصاف لأسباب خارجة عن إرادتهم، بما في ذلك عدم توفر المساعدة القانونية، الأمر الذي يزعمون أنه حجب عنهم وجود سبيل الاستئناف. وأكدون أيضاً أنه في كل الأحوال، كان من المحتم أن يفشل مثل هذا الاستئناف لأنه غير فعال.

27. أشارت المحكمة إلى أنه، بموجب المادة 56(5) التي أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، يجب تقديم العريضة إلي المحكمة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي حيثما توجد مثل هذه التدابير الانصافية، ما لم يتضح أن الإجراءات قد طالت بشكل غير مبرر.

28. أكدت المحكمة أن هذه التدابير الانصافية التي يجب استنفادها هي السبل القضائية. وعلاوة على ذلك، فإنها يجب أن تكون فعالة ومرضية، بمعنى أنها تكون قادرة على معالجة الوضع المعني.[4] و وفقاً لسوابقها القضائية الراسخة فإن هذا الشرط لا يُتنازل عنه إلا إذا كانت سبل الانتصاف غير كافية أو إذا طالت مدتها بشكل غير مبرر.[5]

29. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنها رأت باستمرار أنها تقيم استنفاد سبل التقاضي المحلي في ضوء الظروف الخاصة لكل قضية مع الأخذ في الاعتبار سبل التقاضي ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها.[6]

30. أشارت المحكمة في هذه القضية، إلى أن المدعين اعترفوا بأنهم لم يقدموا استئنافاً ضد حكم محكمة الاستئناف في أبيدجان لأنهم لم يمثلوا بمحام، وبالتالي لم يكونوا على علم بوجود هذا السبيل الانصافي الذي، كما يقولون، ليس فعالاً ولا مرضياً على أي حال.

31. لاحظت المحكمة أنها رأت باستمرار أنه ضمن النظام القضائي للدولة المدعى عليها، أن الطعن بالنقض أمام محكمة النقض هو سبيل انصاف متاح وفعال ومرض.[7]

32. وأكدت المحكمة أيضاً، تماشياً مع اجتهادها القانوني الراسخ، أن عدم تلقي المساعدة من محام أو عدم المعرفة بوجود سبيل انصافي لا يمكنه تبرير الفشل في ممارسة ذلك التدبير الانصافي،[8]

[4] إنجيسان ياو أنج ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2019/034، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 26؛ صافيناز بن علي ولمياء الجندوبي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2023/009، حكم بتاريخ 3 سبتمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 50؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد1، ص 314، الفقرة 108؛ سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد ضد جمهورية بنين (الاختصاص والمقبولية) (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد5، ص 93، الفقرة 73.

[5] كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 2، ص 218، الفقرة 44؛ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد 2، ص9 ، الفقرات 94-93؛ إنجيسان ضد كوت ديفوار، أعلاه، الفقرة 26.

[6] *سيباستيان جيرمان ماري آيكوي أجافون ضد جمهورية بنين (الجدارة) (29 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد3، ص 130، الفقرة. 110.*

[7] *نجيسان ضد كوت ديفوار، المصدر نفسه*، الفقرة 29.

[8] *نفس المصدر*، الفقرة 30.

حيث أن "لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون". وترى المحكمة أيضاً أن المدعي يجب أن يكتفي بالادعاء بأن سبيل الانتصاف غير فعال، بل يجب عليه، على الأقل، أن يحاول ممارسته.[9]

33. في ضوء ما سبق، وجدت المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية و بالتالي، فإن العريضة لم تستوف شرط المقبولية المنصوص عليه بموجب المادة 56(5) من الميثاق، و الذي أعيد صياغته في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

ب. المتطلبات الأخرى للمقبولية

34. تذكر المحكمة أن متطلبات المقبولية تراكمية، بحيث إذا لم يتم استيفاء أي منها، تصبح العريضة غير مقبولة.[10] وبعد أن وجدت المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلي، ترى المحكمة أنه من غير الضروري النظر في متطلبات القبول الأخرى المنصوص عليها بموجب المواد 56(1)(2)(3)(4)(6) و(7) من الميثاق، التي أعيد صياغتها في المادة 50(2)(أ)(ب)(ج)(د)(و)(ز) من النظام الداخلي.

35. في ضوء ما سبق، تعلن المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

سادساً. المصاريف

36. طلب المدعون أن تتحمل الدولة المدعى عليها المصاريف.

37. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي طلب بشأن المصاريف.

38. بموجب المادة 32(2) من النظام الداخلي، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه، إن وجدت".

[9] *موسى دومبيا ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 029/2019، حكم بتاريخ 13 سبتمبر 2024 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 30.

[10] *أمينتا سوماري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 038/2019، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023، (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 47.

39. أشارت المحكمة إلى أنه، رغم أن المدعين يطالبون بأن تتحمل الدولة المدعى عليهم مصاريف الإجراءات، إلا أنهم لم يقدموا دليلاً على تكبدهم هذه المصاريف.

40. وتبعاً لذلك، رأت المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية ما يبرر الخروج عن أحكام المادة 32(2) من النظام الداخلي، وبالتالي قررت أن يتحمل كل طرف مصاريفه.

سابعاً. المنطوق

41. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) صرحت بأنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) أيدت دفع الدولة المدعى عليها بعدم المقبولية بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي؛

3) قررت أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا الرئيس Blaise TCHIKAYA, President

شفيقة بن صاولة نائبة الرئيس Chafika BENSAOULA, Vice- President

Rafaâ Ben ACHOUR, Judge		قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge		قاضية	توجيلاني ر. تشيزوميلا
Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge;		قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO, President		قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA, Judge		قاضياً	دنكان جاسواجا
And Robert Eno-Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت إينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم الرابع والعشرين من سبتمبر عام ألفين ستة وعشرين، باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

